

Distr.: Limited
12 January 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة المشتركة الثانية للفريقين العاملين الخامس
(المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)
نيويورك، ٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

معاملة المصالح الضمانية في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

١ - لاحظت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢)، بارتياح خاص، الجهود التي يبذلها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لتنسيق أعمالهما بشأن موضوع ذي اهتمام مشترك، هو معاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأعرب عن تأييد قوي لذلك التنسيق، الذي رئي عموماً أنه ذو أهمية حاسمة لتزويد الدول بارشاد شامل ومتسق بشأن معاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأقرت اللجنة اقتراحاً قدّم لتنقيح الفصل الخاص بالإعسار من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، على ضوء المبادئ الجوهرية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر الوثيقة A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧، والوثيقة A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). وأقرت اللجنة أيضاً اقتراحاً يرمي إلى زيادة تنسيق أعمال الفريقين العاملين، بما في ذلك بعقد اجتماع مشترك للفريقين العاملين في دورتهما القادمة مدته يوم واحد.^(١)

٢ - وفي دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، نظر الفريقان العاملان الخامس والسادس في معاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/5717)، الفقرة ٢٠٣.



استنادا إلى الفصل تاسعا، الإعسار، من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5).^(٢)

٣- وأعربت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (٢٠٠٣) عن تقديرها للفريقين العاملين الخامس والسادس على التقدم الذي أحرزاه أثناء دورتهما المشتركة الأولى بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وأحاطت علما مع الارتياح بالخطوط الرامية إلى عقد المزيد من اجتماعات الخبراء المشتركة.^(٣)

٤- ونظر الفريق العامل السادس، في دورته الرابعة (فيينا، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، في الصيغة المنقحة للفصل تاسعا (A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.6)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة أخرى (انظر الوثيقة A/CN.9/543، الفقرة ١٥).

٥- وسيعقد الفريقان العاملان الخامس (الإعسار) والسادس (المصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الثانية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. والغرض من الدورة المشتركة هو أن تؤكد، في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70) (الجزء الأول والثاني)، معاملة الدائنين المضمونين في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بعدد من المسائل التي طرحت في الدورة الرابعة للفريق العامل السادس، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.^(٣) وقد طلبت اللجنة إلى الفريق العامل الخامس أن يكمل أعماله بشأن مشروع الدليل التشريعي وأن يحيلها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.

٦- والمسائل المتعلقة بمعاملة المصالح الضمانية مبينة في الجدول المرفق بهذه المذكرة. ومعاملة تلك المسائل في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار مبينة، في شكل موجز، في العمود الرابع، بينما يشير العمودان الثاني والثالث إلى الفصول ذات الصلة من مشروع الدليل التشريعي.

٧- وقد يرغب الفريقان العاملان في أن ينظرا فيما ان كان ينبغي تناول المسائل التالية، على وجه الخصوص، من بين المسائل المشار إليها في الجدول المرفق، تناولا أكمل في دليل الإعسار:

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١٧.

(3) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)، A/CN.9/543، الفقرات ٨١-٨٣.

- (أ) تطبيق أحكام الوقف والإبطال على اتمام متطلبات نفاذ المصلحة الضمانية
(انظر المسألتين ٣ و ١٨)؛
- (ب) تحديد القيمة الاقتصادية للمصالح الضمانية (ولا سيما توقيت التقييم) (انظر
المسألتين ٧ و ٩)؛
- (ج) معاملة الدائنين المضمونين في إعادة التنظيم التي لا يوافقون فيها على خطة
إعادة التنظيم أو يمتنعون عن التصويت عليها (انظر المسائل ٢٣-٢٨)؛
- (د) الخروج على الأولوية الأولى للدائنين المضمونين (انظر المسألتين ٣٢ و ٣٣)؛
- (هـ) معاملة اتفاقات تخفيض المرتبة (انظر المسألة ٣٤)؛
- (و) معاملة الترتيبات الخاصة بحق الملكية (انظر المسائل ٣٦-٤٣).

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
١- هل الموجودات المرهونة جزء من الحوزة؟	الموجودات التي تشكل الحوزة	ثانياً- ألف	تنص التوصية ٢٤ (أ) على أنه "ينبغي أن يحدد القانون الموجودات التي ستشكل الحوزة، بما فيها ... مصالح المدين في موجودات خاضعة لمصلحة ضمانية وفي موجودات مملوكة لأطراف ثالثة عن [طلب بدء] [بدء] اجراءات الإعسار" (انظر أيضا الفقرات ١٥٦ و ١٥٩-١٦١). وتناقش الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ أسباب ادراج الموجودات المرهونة، وتلاحظان أنه في حين أن بدء الاجراءات يمكن أن يحد من ممارسة الحقوق الضمانية أو يعلقها فان قانون الإعسار ينبغي أن يوضح أن الدائنين ليسوا محرومين من حقوقهم كلية. ملحوظة للفريق العامل: هل الاشارة إلى "مصارح المدين في الموجودات" كافية لتغطية جميع الظروف المقصودة؟ فهل ستشمل، مثلاً، مصلحة المدين في ترتيب نقل حق ملكيته عندما لا ينص القانون على احتفاظ المدين بحق ملكية انصافي أو حق رد البيع في الموجودات؟ وإذا كان يتعين على المدين أن يعتمد في مثل تلك الأحوال على الحقوق التعاقدية أو التشريعية، فهل ينبغي أن تتضمن الصيغة الراهنة اشارة إلى تلك الحقوق على وجه التحديد؟
٢- ما هو نطاق تطبيق الوقف ووقت تطبيقه؟	حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها	ثانياً- باء	ينص الدليل على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح تدابير مؤقتة (تشمل الوقف) بحيث تنطبق في الفترة بين تقديم الطلب وبدء اجراءات الإعسار (التوصية ٢٧)، وأنه عند بدء الاجراءات ينطبق الوقف أو التعليق على اجراءات معينة (التوصية ٣٤)، وعلى وجه التحديد ما يلي: "أ) بدء أو مواصلة الدعاوى الفردية أو الاجراءات المتعلقة بموجودات المدين وحقوق المدين وواجباته أو التزاماته؛ (ب) [اتمام متطلبات النفاذ] [الاجراءات اللازمة لنفاذ المصارح الضمانية ضد الأطراف الثالثة] أو انفاذ المصارح الضمانية؛ (ج) تنفيذ أو انفاذ آخر ضد موجودات الحوزة؛ (د) حق الطرف المقابل في انهاء أي عقد مع المدين؛ (هـ) الحق في احالة أي موجودات للحوزة أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر." وينطبق الوقف على الاجراءات التي يتخذها المدين والدائنون أو الأطراف الثالثة، ويشمل قيام المدين باستحداث رهن بعد بدء الاجراءات. ويجوز للدائنين المضمونين أن يطلبوا اعفاءهم من الوقف (انظر ٥ أدناه).

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
٣- هل ينبغي أن يشمل الوقف اجراءات اتمام متطلبات نفاذ المصالح الضمانية؟			تنص التوصية ٢٧ (أ) على أن التدابير المؤقتة يجوز أن تشمل، في جملة أمور، ((أ) وقف التنفيذ ضد موجودات المدين، بما في ذلك [اتمام متطلبات النفاذ] [الاجراءات اللازمة لنفاذ المصالح الضمانية ضد الأطراف الثالثة] أو انفاذ المصالح الضمانية)؛ انظر أيضا التوصية ٣٤. انظر عموما الفقرة ١٨١. وتلاحظ الحاشية ٣٥ للفقرة ١٨٩ أنه (في الحالات التي يتيح فيها نظام المعاملات المضمونة مدة إمهال لاتمام متطلبات نفاذ مصلحة ضمانية ستكون هناك حاجة إلى النظر أيضا فيما اذا كان ينبغي لقانون الإعسار أن يعترف بمدة الامهال ويدرج استثناء من تطبيق الوقف على الدائنين المضمونين لاتاحة اتمام متطلبات النفاذ في ظل الظروف المنطبقة).
٤- ما هي مدة تطبيق الوقف؟			تنص التوصية ٣٧ (ج) على أنه (ينبغي أن يحدد القانون أن التدابير المنطبقة عند بدء اجراءات الإعسار تظل نافذة طوال اجراءات الإعسار إلى أن: (أ) يمنح الاعفاء؛ أو (ب) تصبح خطة لاعادة التنظيم نافذة؛ أو (ج) تنتهي، في حالة الدائنين المضمونين، في اجراءات التصفية، فترة زمنية ثابتة محددة في القانون، ما لم تقرر المحكمة تمديد فترة اضافية عند اثبات: '١' أن التمديد ضروري لتعظيم قيمة الموجودات بما فيه منفعة الدائنين؛ و '٢' أن الدائن المضمون سيحظى بحماية ضد تضاول قيمة الموجودات المرهونة). وتلاحظ الحاشية ٥٢ للتوصية ٣٧ (ج) أن المقصود هو أن ينطبق الوقف على الدائنين المضمونين في اجراءات التصفية لفترة قصيرة فقط، مثلا ٣٠ إلى ٦٠ يوما، وأن يحدد القانون فترة الانطباق بوضوح.
٥- ما هي المبررات التي يمكن على أساسها منح الاعفاء من الوقف للدائن المضمون؟			تنص التوصية ٣٨ على أنه (يجوز للدائن المضمون أن يطلب إلى المحكمة أن تمنحه اعفاء من نوع التدابير المنطبقة عند بدء الاجراءات، على أسس يمكن أن تشمل على ما يلي: (أ) أن الموجود المرهون ليس ضروريا لاعادة تنظيم أو لعملية بيع المحتملة لمنشأة المدين؛ (ب) أن قيمة الموجودات المرهونة آخذة في التضائل، وأن الدائن المضمون لا يحظى بحماية ضد تضاول القيمة [حيثما تتجاوز قيمة المطالبة المضمونة قيمة الموجود المضمون]؛ (ج) أن الخطة، في حالة اعادة التنظيم، لا يوافق عليها في غضون أي حدود زمنية قابلة للتطبيق). ومن الظروف الأخرى ذات الصلة التي نوقشت للاعفاء من الوقف (انظر الفقرتين ٢٠٠ و ٢٠٧) حيثما لا يكون توفير حماية القيمة ممكنا أو يكون مفرط الاثقال

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترا لالتشريعي لقانون الإعسار
			على الحوزة أو حيثما يكون الاعفاء لازما لحماية قيمة الموجودات أو الحفاظ عليها، كما في حالة السلع السريعة التلف.
٦- إلى جانب الاعفاء من الوقف، ما هي الشروط للحماية التي قد تمنح للدائنين المضمونين، وما هي أنواع تلك الحماية؟			تنص التوصية ٣٩ على أنه "يجوز للدائن المضمون أن يطلب إلى المحكمة أن تمنحه حماية. وإذا كانت قيمة الموجودات المرهونة لا تتجاوز المطالبة المضمونة أو ستكون غير كافية لتلبية المطالبة المضمونة في حالة تساؤل قيمة الموجودات المرهونة أثناء فرض التدابير المنطبقة عند البدء، فإن الحماية قد تشتمل على ما يلي: (أ) سداد مدفوعات نقدية من الحوزة؛ أو (ب) تقديم ضمانات إضافية؛ أو (ج) استخدام أي وسيلة أخرى قد تراها المحكمة مناسبة." ومن التدابير الأخرى التي نوقشت (انظر الفقرات ١٦٠ و ١٨٩ و ٢٠٦) الحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة أو الجزء المرهون من مطالبة الدائنين؛ وسداد فوائد؛ والتشاور مع الدائنين المضمونين بشأن استعمال الموجودات المرهونة وبيعها. وتلاحظ الفقرة ٢٠٦ إلى أنه تلزم الموازنة بين النهج بشأن الحماية من جهة والتعقد والتكلفة المحتملين لتلك النهج من الجهة الأخرى. الموجودات المملوكة لطرف ثالث: تلاحظ الفقرة ٢٣٧ أن القانون ينبغي أن ينظر في توفير الحماية من تساؤل القيمة، كما في حالة الدائنين المضمونين.
٧- ما هي "القيمة" التي ستوفر لها الحماية؟			تناقش الفقرات ٢١٠-٢١٥ نهجا مختلفة بشأن حماية القيمة. والنهج الأول المناقش يتجلى في التوصية ٣٩ (انظر ٦ أعلاه). والنهج الثاني الذي نوقش (ولكن لا يتجلى في التوصيات حاليا) هو حماية قيمة الجزء المضمون من المطالبة - فيقيم الموجود عند بدء الاجراءات، ويحدد مقدار الجزء المضمون من المطالبة. ويظل هذا المقدار ثابتا طوال الاجراءات، ويوزع عند انتهائها. ويلاحظ أنه بموجب بعض القوانين يمكن أن يكون هناك سداد فوائد.
٨- كيف يمكن "استبدال" الضمانة عند الضرورة؟			تلاحظ الفقرة ٢١٤ أنه عندما يتعين على ممثل الإعسار أن يبيع الموجودات المرهونة، "يكون من المستصوب لقانون الإعسار أن يتيح لممثل الإعسار خيار تزويد الدائن بضمانة مكافئة بديلة، مثلا امتياز على موجودات أخرى أو عائدات بيع الموجودات المرهونة، أو دفع المبلغ الكامل لقيمة الموجودات التي تضمن المطالبة المضمونة، إما فورا أو عن طريق خطة دفع متفق عليها." ويجوز أن يقيد القانون استعمال عائدات بيع الموجودات المرهونة (انظر ١٣ أدناه).

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
٩- متى وكيف ستحدد القيمة الاقتصادية للحق الضماني؟			تتناول الفقرتان ٢١٣ و ٢١٤ الأغراض المختلفة التي يلزم من أجلها تقييم الموجودات المرهونة، وتلاحظان الحاجة لأن يحدد قانون الإعسار التاريخ الذي تحدد فيه القيمة - والمثال المقدم هو القيمة عند بدء الاجراءات، مع النص على استعراض مستمر. ومن طرائق التقييم التي نوقشت التقييم باتفاق الطرفين؛ والطرائق الأخرى تستند إلى المحكمة، وتشمل الاستعانة بالخبراء، واجراء المقارنات السوقية، و/أو تطبيق المبادئ المنصوص عليها في قانون الإعسار. وليست هناك توصيات محددة بشأن طريقة التقييم أو تاريخه.
١٠- القيود السابقة لبدء الاجراءات على انفاذ الحقوق الضمانية، بما في ذلك ما إن كان اتفاق الضمان عقدا لم يكتمل أدائه بعد.			انظر ثانيا بـ تطبيق الوقت وثانيا- هاء- معاملة العقود. يتحدث الدليل بصفة عامة عن العقود التي يكون الطرفان كلاهما لم يؤديا التزامهما بموجبها أداء تماما (الفقرة ٢٥٧)، ويلاحظ أنه قد تلزم استثناءات من القواعد العامة بشأن العقود لعقود معينة مثل عقود العمل وعقود تقديم الخدمات الشخصية والعقود المالية وعقود القروض وعقود التأمين (الفقرة ٢٥٩). ولا يناقش الدليل اتفاقات الضمان على وجه التحديد.
١١- ما هي صلاحيات ممثل الإعسار في استخدام الموجودات المرهونة أو بيعها؟	استخدام الموجودات والتصرف فيها	ثانيا- جيم	تنص التوصيات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ على أن القانون ينبغي أن يسمح لممثل الإعسار باستخدام موجودات الحوزة والتصرف فيها، بما في ذلك الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية، في السياق المعتاد للعمل وخارج ذلك السياق، شريطة ما يلي: توجيه اشعار إلى الدائنين المضمونين بالبيع المقترح أو التصرف الآخر؛ واتاحة الفرصة للدائنين المضمونين للاعتراض على أي بيع مقترح؛ وأن لا يكون قد منح بعد اعفاء من الوقف؛ والحفاظ على أولوية المصالح في العائدات. وتناقش الفقرتان ٢٢٩ و ٢٣٠ النهج المختلفة ازاء استخدام الموجودات المرهونة أو التصرف فيها (بغير رهنها مرة ثانية). وتناقش الفقرة ٢٣١ النهج المختلفة بشأن بيع الموجودات المرهونة الخالصة والخالية من المصالح، وتشير إلى الشروط المختلفة التي تفرض في قوانين الإعسار، بما فيها أن ثمن البيع يجب أن يتجاوز قيمة المصلحة الضمانية، أو أن الدائن المضمون يمكن ارغامه (في اجراءات قانونية أخرى) على قبول مبلغ نقدي أو ضمانة مكافئة بديلة في التسوية؛ وأنه يجوز أن تأذن المحكمة بالبيع اذا لم يوافق عليه الدائن المضمون. وتشير الفقرة أيضا إلى أنه اذا قدم عرض غير كاف فيجوز أن يسمح للدائن المضمون بمقاصة العرض.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
			عمليات البيع العاجلة: تنص التوصية ٤٦ على أن القانون ينبغي أن يسمح بإجراء عمليات بيع عاجلة "في حالة الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها، أو لأسباب أخرى، معرضة للتلف أو عرضة لانخفاض قيمتها أو مهددة بالخطر بشكل آخر. ويجوز أن ينص القانون على عدم اشتراط موافقة مسبقة من المحكمة في مثل هذه الظروف". صلاحية ممثل الإعسار في أن يبيع: تلاحظ الفقرة ٢٢٩ أنه إذا لم تكن الموجودات المرهونة جزءا من الحوزة فيجوز للدائن المضمون أن يبيعها؛ وفي غير تلك الحالة يكون ممثل الإعسار، عادة، هو الذي لديه تلك الصلاحية، ولكن يمكن أن تكون هناك قيود على ممارستها، ولا سيما في حالة التصفية، ويمكن في حالات معينة أن يتنازل ممثل الإعسار عن الموجودات المرهونة.
١٢- متى يمكن تسليم الموجودات المرهونة للدائن المضمون؟			التوصية ٤٨: "... يجوز للقانون، في الحالة التي تتجاوز فيها المطالبة المضمونة قيمة الموجودات المرهونة ولا تكون الموجودات لازمة لاعادة تنظيم المنشأة أو لبيعها كمنشأة عاملة، أن يسمح لممثل الإعسار بالتنازل عن الموجودات للدائن المضمون دون اشعار الدائنين الآخرين". ويمكن أيضا التنازل عن الموجودات عندما يكون ذلك في صالح الحوزة، أو عندما يحصل الدائن المضمون على اعفاء من الوقف. وتشمل الحالات الأخرى المناقشة (الفقرة ٢٣٤) ما يلي: الحالات التي تكون فيها الموجودات عديمة القيمة أو تكون قيمتها للحوزة تافهة؛ والحالات التي تكون فيها الموجودات مثقلة بحيث يقتضي الاحتفاظ بها نفقات باهظة تفوق عائدات تسيلها أو تسبب التزاما مرهقا أو مسؤولية مالية؛ أو الحالات التي يصعب فيها على ممثل الإعسار بيع الموجودات، لأنها غير قابلة للبيع أو لا تباع بسهولة، مثل الموجودات الفريدة من نوعها أو التي لا تتوفر لها سوق واضحة أو قيمة سوقية.
١٣- من هو الذي يحق له الحصول على عائدات الموجودات المرهونة، الواردة من معاملات أو أحداث لاحقة لبدء الاجراءات؟ وهل يجوز أن تشمل العائدات لهذا			تلاحظ الفقرتان ٢٣٨ و ٢٣٩ أن معظم القوانين تنص على أن الدائن المضمون يظل محتفظا بمصلحة مكافئة في العائدات النقدية المتأتية من التصرف في الموجودات المرهونة. ويجوز استخدام العائدات بموافقة الدائن المضمون أو المحكمة. وبموجب بعض القوانين، قد تلزم تسوية مسائل معينة قبل أن تأذن المحكمة بذلك الاستخدام. فسيلزم تحديد المصلحة الضمانية ذات الصلة وكذلك قيمة الممتلكات التي توجد فيها المصلحة الضمانية؛ وسيلزم تحديد المخاطرة الواقعة على الدائن المضمون؛ وسيلزم أن تقرر المحكمة ما ان كانت هناك تدابير كافية لحماية القيمة الاقتصادية للمطالبة المضمونة.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار
الغرض الموجودات البديلة وكذلك الايرادات الوثيقة الصلة بها؟ (انظر ٨ أعلاه)			
١٤- ما هي أنواع التمويل المضمون التي يمكن الحصول عليها بعد بدء الاجراءات؟ وكيف يمكن التوفيق بين أولوية مقدم التمويل المضمون الجديد وأولوية الدائنين المضمونين السابقين لبدء الاجراءات؟	التمويل اللاحق لبدء الاجراءات	ثانيا- دال	التوصية ٥٠: "ينبغي أن يتيح القانون منح مصلحة ضمانية لسداد التمويل اللاحق لبدء الاجراءات، تشمل منح مصلحة ضمانية بصدد الموجودات غير المرهونة، بما فيها الموجودات المكتسبة فيما بعد، أو مصلحة ضمانية صغرى أو أدنى مرتبة في الأولوية بصدد موجودات الحوزة المرهونة من قبل." (انظر أيضا ١٥ أدناه). والفقرات ٢٤٧-٢٥٠ تناقش توفير الضمانة والأولوية.
١٥- هل يجب أن يوافق الدائن المضمون الحالي على التمويل المضمون الجديد؟ (انظر "الامتياز الأولي")			التوصية ٥١: "ينبغي أن يحدد القانون أن المصلحة الضمانية بصدد موجودات الحوزة، المقامة لتأمين التمويل اللاحق لبدء الاجراءات، لا تكون لها أولوية تسبق أي مصلحة ضمانية بشأن الموجودات نفسها ما لم يحصل ممثل الإعسار على موافقة الدائنين المضمونين القائمين أصلا أو يتبع الاجراء المشار اليه في التوصية (٥٢)." التوصية ٥٢: "في حالة عدم موافقة الدائن المضمون القائم، يجوز للمحكمة أن تأذن بانشاء مصلحة ضمانية لها أولوية على الضمانة القائمة من قبل شريطة الوفاء بشروط معينة تشمل: (أ) أن يكون الدائن المضمون القائم قد أتاحت له الفرصة لأن تسمعه المحكمة؛ و (ب) أن يكون بإمكان المدين اثبات أنه لا يستطيع الحصول على التمويل بأي طريقة أخرى؛ و (ج) أن توفر الحماية لمصالح الدائن المضمون القائم، بما في ذلك حمايتها بفائض كاف في قيمة الموجودات المرهونة بحيث لا يتعرض الدائن المضمون القائم لخطر ضرر غير معقول." ويمكن أن تشمل الشروط الأخرى التي نوقشت (الفقرة ٢٥٠) توفير الحماية من أي تضائل في القيمة الاقتصادية للموجودات المرهونة.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
١٦- هل الأولوية الفائقة مقصورة على الدائنين المضمونين الذين يمولون احتياز موجودات جديدة عن طريق الاحتفاظ بحق الملكية أو عن طريق دين مضمون؟			لم تتناول بصفة محددة.
	معاملة القيود	ثانياً- هاء	ينص الدليل، بصفة عامة، على أن الشروط التي تقضي بالانتهاء التلقائي للعقود ينبغي أن تكون غير قابلة للإنفاذ إزاء ممثل الإعسار والمدين (التوصية ٥٦)؛ وأنه يجوز لممثل الإعسار أن يقرر مواصلة تنفيذ أي عقد لم ينفذ المدين والطرف المقابل له التزاماتهما بموجبه تنفيذاً كاملاً بعد، أو رفض ذلك العقد (انظر ٥٨-٧١).
١٧- هل ينبغي إدراج المعاملات المضمونة في القواعد التي تحكم إبطال المعاملات في حالة الإعسار؟	إجراءات الإبطال	ثانياً- واو	التوصية ٧٤: "أ) إذا كانت المصلحة الضمانية نافذة وقابلة للإنفاذ بموجب قانون آخر، سيعترف بنفاذها وقابليتها للإنفاذ في إجراءات الإعسار؛ (ب) مع كون المصلحة الضمانية نافذة وقابلة للإنفاذ بموجب قانون آخر، يجوز أن تخضع لأحكام الإبطال في القانون على نفس الأسس السارية على المعاملات الأخرى." (انظر أيضاً الفقرات ٣٢٢-٣٣٤).
١٨- هل ينبغي أن تكون الحقوق الضمانية التي تنشأ أو تتم متطلبات نفاذها أثناء فترة زمنية محددة سابقة لبدء الإجراءات قابلة للإبطال؟			تلاحظ الفقرة ٣٢٥ النهج المتبع بموجب بعض قوانين الإعسار والذي يقضي بانطباق أحكام الإبطال على المصلحة الضمانية التي لم تتم متطلبات نفاذها بموجب قانون المعاملات المضمونة ذي الصلة، أو على المصلحة الضمانية التي تمت متطلبات نفاذها في غضون فترة زمنية قصيرة قبل بدء الإجراءات. ولا تتناول التوصيات هذه المسألة.
١٩- كم سيكون طول فترة الاشتباه بالنسبة لإبطال المعاملة المضمونة؟			التوصية ٧٥: "ينبغي لقانون الإعسار أن يحدد أن المعاملات المذكورة في التوصية (٧٣) (أ) - (ج) يجوز إبطالها إذا حدثت خلال فترة زمنية محددة (فترة الاشتباه) محسوبة بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ معين، هو إما تاريخ تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو تاريخ بدء الإجراءات نفسه. ويجوز أن يحدد القانون فترات اشتباه مختلفة لأنواع المعاملات المختلفة." ولا توجد توصيات محددة بشأن طول فترة الاشتباه

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
			بالنسبة لأي من هذه الأنواع من المعاملات، على الرغم من أن هوجا شتي مناقشة (انظر الفقرات ٣٣٢-٣٣٥)، ويلاحظ أنه عندما تكون المعاملات متعلقة بدائنين لا صلة بينهم فيمكن أن تكون فترة الاشتباه قصيرة (تتراوح الأمثلة بين ثلاثة أشهر وستة أشهر).
	حقوق المقاصة	ثانياً- زاي	لا توجد إشارة محددة إلى المعاملات المضمونة. انظر الفقرات ٣٤٩-٣٥٢ والتوصية ٨٥.
	العقود المالية والمعاوضة	ثانياً- حاء	التوصية ٨٨: (وما أن تنهى عقود المدين المالية، ينبغي أن يسمح القانون للأطراف المقابلة بانفاذ وتطبيق مصالحهم الضمانية بصدد الالتزامات الناشئة عن العقود المالية. وينبغي اعفاء العقود المالية من أي وقف منطبق بمقتضى قانون الإعسار على انفاذ المصلحة الضمانية).
٢٠- هل يمكن للدائنين المضمونين أن يشاركون في اجراءات الإعسار؟	مشاركة الدائنين في اجراءات الإعسار	ثالثاً- جيم	تقرر التوصية ١١٠ أنه يحق لجميع الدائنين، المضمونين وغير المضمونين، أن يشاركوا في اجراءات الإعسار، وأن القانون ينبغي أن يبين ما يمكن أن تنطوي عليه تلك المشاركة من حيث المهام التي يمكن أداؤها.
٢١- كيف يمكن للدائنين المضمونين أن يشاركون في اجراءات الإعسار؟			لا تميز التوصيات ١١٠-١٢٠، بشأن مشاركة الدائنين، بين الدائنين المضمونين والدائنين غير المضمونين. وتلاحظ الفقرات ٤٤٤ و ٤٥٨ و ٤٥٩ أن بعض قوانين الإعسار تشترط أن يسلّم الدائنون المضمونون ما لديهم من ضمان قبل أن يتمكنوا من المشاركة في الاجراءات والتصويت كأعضاء في هيئة الدائنين. ولكن عندما يكونون منقوصي الضمان فيمكن أن تكون مشاركتهم في اللجنة أو في التصويت من قبل هيئة الدائنين مناسبة، بقدر ما هم منقوصو الضمان. وفي اجراءات اعادة التنظيم، ستكون للدائنين المضمونين مصلحة في التفاوض مع المدين وغيره من الأطراف، خصوصاً عندما يمكن أن تتعرض حقوقهم لتعديل بواسطة خطة لاعادة التنظيم، أو عندما تكون الموجودات المرهونة أساسية لنجاح تنفيذ الخطة. ولجان الدائنين لا تمثل، بصفة عامة، الا الدائنين غير المضمونين. وفي حين تسمح بعض القوانين بوجود لجنة منفصلة للدائنين المضمونين، تنص قوانين أخرى على تمثيل نوعي الدائنين كليهما في نفس اللجنة. وهناك نهج آخر هو أن لا يحدد قانون الإعسار من الدائنين ينبغي أن يمثل في أي حالة معينة، بل يسمح للدائنين بأن يقوموا مجتمعين باختيار ممثليهم على أساس الاستعداد لتقديم الخدمات.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
٢٢- متى يجوز للدائنين المضمونين أن يصوتوا؟			تنص التوصية ١١١ على أن القانون ينبغي أن يحدد المسائل التي يلزم فيها تصويت الدائنين وأن يضع شروط الأهلية والتصويت ذات الصلة. وبوجه خاص، ينبغي أن يصوت الدائنون للموافقة على خطة إعادة التنظيم. وتلاحظ الفقرة ٤٧٤ أن بعض القوانين تميز بين المسائل التي تقتضي التأييد من الدائنين المضمونين ومن الدائنين غير المضمونين؛ فالدائنون المضمونون لن يشاركوا في التصويت إلا بشأن مسائل محددة مثل اختيار ممثل الإعسار والمسائل التي تمس ضماناتهم. وانظر أيضا إعادة التنظيم.
	حق الطرف ذي المصلحة في أن تسمع دعواه	ثالثا- دال	تنص التوصية ١٢١ على أنه ينبغي أن يكون لجميع الأطراف ذات المصلحة حق في أن تسمع دعاوهم (لا توجد إشارة محددة إلى الدائنين المضمونين).
	خطة إعادة التنظيم	رابعا- ألف	تنص التوصية ١٢٨ على أن القانون ينبغي أن يبين الحد الأدنى لاحتويات الخطة، التي يمكن أن تتضمن ... "وسائل تنفيذ الخطة، التي قد تشمل ... ٥" [تعديل شروط المصالح الضمانية، بما في ذلك] تمديد أجل استحقاق الدين أو تغيير سعر الفائدة أو شروط أخرى؛ [٦، مواصلة استعمال الموجودات المرهونة؛] ... (انظر أيضا الفقرتين ٤٩٨ و ٤٩٩).
٢٣- كيف يلزم الدائنون المضمونون بخطة إعادة التنظيم إذا لم يوافقوا عليها أو امتنعوا عن التصويت؟ ٢٤- هل ينبغي أن يكون هناك معيار حد أدنى لمستوى الاسترداد من جانب الدائن المضمون في اجراءات إعادة التنظيم؟			تناقش الفقرات ٥١٢-٥١٧ النهج بشأن موافقة الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية. وتناقش الفقرة ٥١٦ النهج المختلفة بشأن الزام الأعضاء المعارضين المنتمين إلى فئة من الدائنين المضمونين تصوت، دونهم، بالتأييد لخطة إعادة التنظيم، وتدابير الحماية التي يمكن أن تنطبق أو الشروط التي يجب الوفاء بها قبل أن يتسنى الزام أولئك الدائنين. تتناول الفقرة ٥٢٩ مسألة ما إن كان يجب أن تؤيد جميع فئات الدائنين الخطة لكي تتم الموافقة عليها. وتناقش الفقرات ٥٣٢-٥٤٠ الآليات الخاصة بالزام الدائنين المعارضين، ولا سيما اقرار المحكمة للخطة التي توافق عليها أغلبية الدائنين المطلوبة والشروط التي يمكن أن تنطبق على ذلك الاقرار.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترا لالتشريعي لقانون الإعسار
٢٥- هل يجب أن يوافق الدائنون المضمونون على تغيير الحقوق؟			وبشأن حالات الامتناع عن التصويت، تلاحظ الفقرة ٥١٠ ملاحظة عابرة مفادها أنه سيلزم أن يتناول قانون الإعسار الطريقة التي سيعامل بها الدائنون غير المشاركين أو الممتنعون عن التصويت. وتلاحظ، على وجه الخصوص، أن بعض القوانين تعامل أولئك الدائنين باعتبارهم قد صوتوا برفض الخطة، في حين أن قوانين أخرى لا تضع في الاعتبار، لأغراض تقرير ما ان كانت الأغلبية اللازمة للموافقة قد استوفيت، الا الدائنين الذين يصوتون فعلا. ولا تشير التوصيات على وجه التحديد إلى موافقة الدائنين المضمونين، ولكنها تلاحظ الحاجة إلى أن يحدد قانون الإعسار (التوصية ١٣٣). حيثما يجري التصويت في فئات، كيف سيعامل التصويت المتحقق في كل فئة لأغراض الموافقة على الخطة، وحيثما لا تشترط موافقة كل الفئات (التوصية ١٣٤)، أن القانون ينبغي أن يتناول كيفية معاملة الفئات التي لا تصوت تأييدا لخطة توافق عليها، دولهم، الأغلبية المطلوبة أو الفئات المطلوبة. وتنص التوصية ١٣٦ على أن الخطة ينبغي أن تلزم المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، إما عن طريق موافقة الأغلبية المطلوبة أو عن طريق اقتران تلك الموافقة باقرار المحكمة. التوصية ١٣٧: "[يجوز أن ينص القانون على أنه اذا لم يؤيد الدائنون المضمونون الخطة وكانت الموجودات المرهونة مطلوبة لاعادة التنظيم، جاز للمحكمة أن تأمر بجواز مواصلة استعمال الموجودات في اعادة التنظيم، رهنا بحماية مصالح الدائن المضمون.]" وحيثما يشترط القانون اقرار المحكمة للخطة التي توافق عليها الفئات المطلوبة أو الأغلبية المطلوبة من الفئات، تبين التوصية ١٣٨ الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك: ((ج) أن الدائنين سيحصلون في اطار الخطة على الأقل على قدر ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية، ما لم يوافقوا على تلقي معاملة أقل؛ و (و) أن معاملة المطالبات في الخطة متوافقة مع تحديد مراتب المطالبات بموجب القانون، الا بقدر اتفاق الدائنين المتأثرين على غير ذلك.)
٢٦- هل يجوز للدائنين المضمونين أن يصوتوا على خطة اعادة التنظيم؟			تلاحظ الفقرات ٥١٠ و ٥١٢-٥١٤ أن تصويت الدائنين المضمونين يتوقف على الطريقة التي يعامل بها نظام الإعسار الدائنين المضمونين، ومدى امكان تأثير خطة اعادة التنظيم على المصلحة الضمانية للدائن المضمون، ومدى كفاية قيمة الموجودات المرهونة للوفاء بمطالبات الدائن المضمون.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
			ويلاحظ أنه حيثما لا يمس قانون الإعسار الدائنين المضمونين، لا يحتاج هؤلاء إلى حق التصويت أو إلى حماية، ولكن لا يرحح أن تكون إعادة التنظيم ناجحة. ويجوز للدائن المضمون أن يصوت بقدر ما تكون مطالبته غير مضمونة. وتلاحظ الفقرة ٥١٥ أن النهج المختلفة ازاء تصويت الدائنين المضمونين تشمل التصويت كقمة منفصلة على أي خطة من شأنها أن تلحق الضرر بالمطالبات المضمونة، أو أن يشكل كل دائن مضمون فئة في حد ذاته، لأن مصالح الدائنين المضمونين تتباين في كثير من الأحيان. وتلاحظ الفقرتان ٥١٥ و ٥٢٩ أن الشروط اللازمة لتصويت الدائنين المضمونين هي عموماً نفس الشروط اللازمة لموافقة الدائنين غير المضمونين، وإن كانت بعض القوانين تشترط أغليات مختلفة تبعاً للكيفية التي ستؤثر بها الخطة على حقوق الدائنين المضمونين ومدى الحاجة إلى تأييدهم للخطة.
٢٧- ماذا يحدث إذا لم يوافق على الخطة؟			يناقش الدليل تعديل الخطة المقترحة (الفقرة ٥٣٠)؛ وتحويل إعادة التنظيم إلى تصفية (الفقرة ٥٣١)؛ وتنص التوصية ١٤٥ على جواز أن تحول المحكمة إعادة التنظيم إلى تصفية في أموالها منها أن "ج) لا تحظى الخطة المقترحة بالموافقة".
٢٨- هل يمكن الطعن في الخطة بعد الموافقة عليها؟			تبين التوصية ١٣٨ الشروط التي يجب أن تتحقق لكي تقرر المحكمة الخطة (حيثما يكون الاقرار من جانب المحكمة لازماً)؛ وتتناول التوصية ١٣٩ الطعن عندما لا يكون الاقرار من جانب المحكمة لازماً؛ وتنص التوصية ١٤٠ على الطعن في الخطة، بعد اقرارها، على أساس الاحتيال. وتناقش الفقرة ٥٣٥ أسس الطعن المتاحة بموجب القوانين المختلفة، والتي يمكن أن تشمل أن تنفيذ الخطة غير ممكن، وذلك مثلاً عندما تكون الموجودات المرهونة لازمة لتنفيذ الخطة بنجاح ولكن الدائنين المضمونين غير ملزمين بالخطة ولم يتم التوصل إلى اتفاق مع الدائنين المضمونين المعنيين حول انفاذ مصالحهم الضمانية.
٢٩- هل يستمر الوقف المفروض على الدائنين المضمونين في حالة تحويل إعادة التنظيم إلى تصفية؟			تلاحظ الفقرة ٥٥٠ أنه يلزم أن يتناول قانون الإعسار هذه المسألة.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار
	اجراءات اعادة التنظيم المعجلة	رابعاً- باء	ادراج الدين المضمون: تلاحظ الفقرة ٥٥٩ أن الدين المضمون يمكن أن يدرج في مفاوضات اعادة الهيكلة الطوعية، بموافقة الدائنين المضمونين.
٣٠- هل يشترط على الدائنين المضمونين أن يقدموا مطالبات؟ وما هي النتائج المترتبة على تقديم المطالبة؟	معاملة مطالبات الدائنين	خامساً- ألف	التوصية ١٥٦: "ينبغي للقانون أن يبين ما اذا كان يشترط على الدائنين المضمونين أن يقدموا مطالبات" (تلاحظ حاشية التوصية ١٥٦ أنه بمقتضى بعض القوانين يعتبر الدائن المضمون الذي يودع مطالبة قد تنازل عن الضمان أو عن بعض الامتيازات المرتبطة بالائتمان، بينما تترتب تلك النتيجة، بمقتضى قوانين أخرى، على عدم تقديم مطالبة). انظر أيضاً الفقرات ٥٦٧-٥٦٩ و ٥٨٧. وتناقش الفقرات ٥٨٦-٥٨٩ النهج المختلفة ازاء عدم تقديم مطالبة، وتشير التوصية ١٥٩ إلى الحاجة إلى أن يتناول قانون الإعسار النتائج المترتبة على عدم تقديم مطالبة. الاشعار بالحاجة إلى تقديم مطالبة: تنص الفقرة ٥٧٠ على أنه حيشما يمكن أن تمس اجراءات المطالبات حقوق الدائن المضمون، ينبغي أن يتضمن الاشعار ببدء الاجراءات معلومات عن تقديم المطالبات المضمونة أو عدم تقديمها: انظر التوصية ١٩. وتشترط التوصية ١٥٤ على الدائن أن يقدم مطالبة وأن يحدد أساس المطالبة ومبلغها؛ وتتناول التوصية ١٦١ أدلة الاثبات.
٣١- ماذا يحدث اذا كانت قيمة الموجودات المرهونة أقل من المطالبة المضمونة؟			التوصية ١٦٧: "[ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لممثل الإعسار أن يحدد الجزء من مطالبة الدائن المضمون الذي هو مشمول بضمان والجزء غير المشمول بضمان بواسطة تحديد قيمة الموجودات المرهونة]." (انظر أيضاً ٩- أعلاه). وتناقش الفقرات ٥٦٧-٥٦٩ النهج المختلفة بما فيها أنه يجوز أن يشترط على الدائن المضمون أن يقدم مطالبة عن أي جزء غير مضمون من مطالبتة باعتباره دائناً عادي غير مضمون. وعليه تتوقف قيمة المطالبة غير المضمونة على قيمة الموجودات المرهونة، وعلى وقت تحديد تلك القيمة، وعلى طريقة التقييم المستخدمة. ويشترط نهج آخر على الدائنين المضمونين تقديم مطالبة بكامل قيمة مصلحتهم الضمانية، بصرف النظر عما اذا كان أي جزء من المطالبة منقوص الضمان، وهو اشتراط يقتصر في بعض القوانين على حائزي أنواع معينة من المصالح الضمانية، مثل الرهون العائمة أو صكوك البيع أو الضمانات على المنقولات.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
٣٢- هل يمكن أن تعدل الأولويات المنصوص عليها في القانون، في حالة الإعسار، الأولوية الأولى للدائنين المضمونين؟	الأولويات وتوزيع [عائدات التصفية]	خامسا- باء	تناقش الفقرات ٤٢٤-٤٢٦ تحديد مراتب المطالبات وتلاحظ أن العديد من قوانين الإعسار يعترف بحق الدائنين المضمونين في أن تكون لهم أولوية أولى في الوفاء بمطالبتهم، إما من عائدات بيع الموجودات المرهونة المعينة أو من الأموال العامة. غير أن الفقرة ٦٢٥ تلاحظ أن بعض قوانين الإعسار لا تمنح تلك الأولوية الأولى، وتناقش النهج المختلفة المتخذة، بما فيها النهج التي تجعل السداد للدائنين المضمونين أدنى رتبة من سداد التكاليف الإدارية ومطالبات أخرى، أو تجعل المبلغ الذي يمكن للدائنين المضمونين استرداده (مع الأولوية) من الموجودات الضامنة لمطالبتهم محدودا بنسبة مئوية معينة من تلك المطالبة. وتلاحظ الفقرة ٦٢٦ أن استثناء آخر من قاعدة الأولوية الأولى يمكن أن يتعلق أيضا بالأولويات التي تعطى فيما يتصل بالتمويل اللاحق لبدء الاجراءات، حيث ينبغي أن يكون الأثر الذي سيقع على مصالح الدائنين المضمونين من جراء أي أولوية تعطى واضحا في وقت الحصول على التمويل، خاصة وأن التمويل يمكن أن يكون قد نال موافقة الدائنين المضمونين (انظر أيضا ١٤-١٦ أعلاه). ويلاحظ كذلك أن هذه النهج يمكن أن تسبب عدم اليقين بشأن استرداد الائتمان المضمون، ويرد في الدليل أن الحد من استخدام تلك الاستثناءات من الأولوية الأولى مستصوب للغاية.
			التوصية ١٧٣: "ينبغي أن يبين القانون أن المطالبات المضمونة ينبغي أن تسدد من الضمان في اجراءات التصفية أو بموجب خطة لاعادة التنظيم، رهنا بسداد أي مطالبات أعلى أولوية من المطالبة المضمونة، إن وجدت. وينبغي التقليل من المطالبات التي هي أعلى من المطالبة المضمونة إلى أدنى حد وذكرها بوضوح في القانون. وعندما تكون قيمة الضمان غير كافية لسداد مطالبة الدائن المضمون، يجوز للدائن المضمون أن يشارك بصفة دائن عادي غير مضمون". وانظر أيضا التوصيتين ١٧٢ و ١٧٤.
٣٣- هل ينبغي أن يكون هناك احتجاز بموجب القانون لنسبة مئوية من قيمة الموجودات المرهونة لكي توزع على غير الدائن المضمون؟			الفقرة ٦٢٥ (انظر ٣٢ أعلاه). وتلاحظ الفقرة أيضا أن بعض القوانين التي تحتجز نسبة مئوية معينة للسداد للدائنين الأدنى مرتبة تميز بين المصالح الضمانية على كل موجودات المنشأة، تقريبا، (رهن المنشأة أو الرهن العائم) والأنواع الأخرى من المصالح الضمانية.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيتراو التشريعي لقانون الإعسار
٣٤- ما هي معاملة اتفاقات تخفيض مرتبة المطالبات في حالة الإعسار؟			تناقش الفقرات ٦١٧-٦٢٣ أنواع تخفيض مرتبة المطالبات؛ وتضع التوصية ١٧٤ ترتيباً لمراتب المطالبات، بما فيها المطالبات المرجأة أو التي خفضت مرتبتها. ولا توجد مناقشة مقارنة ولا توصيات بشأن معاملة اتفاقات تخفيض مرتبة المطالبات في حالة الإعسار.
٣٥- هل ينبغي أن يساهم الدائنون المضمونون في تكاليف إدارة الإعسار؟			تلاحظ الفقرة ٦٢٦ أن الدائن المضمون قد يلزم بالاسهام في التكاليف التي تتصل بمصلحه اتصالاً مباشراً، مثل المصروفات الادارية المتعلقة بصيانة الموجودات المرهونة. وإذا كان يمثل الإعسار قد أنفق موارد في الحفاظ على قيمة الموجودات المضمونة فقد يكون من المعقول أن يسترد تلك النفقات باعتبارها نفقات ادارية من المبلغ الذي كان سيدفع لولا ذلك على سبيل الأولوية إلى الدائن المضمون من عائدات بيع الموجودات.
	معاملة مجموعات الشركات في حالة الإعسار	خامسا- جيم	تلاحظ الفقرة ٦٥١ أن قوانين الإعسار التي تنص على دمج الديون لا تمس حقوق الدائنين المضمونين، ربما باستثناء أصحاب الضمانات الداخلية (عندما يكون الدائن المضمون شركة من شركات المجموعة).
	القانون الواجب التطبيق الحاكم في اجراءات الإعسار	خامسا- دال	انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.72. تنص التوصية ١٧٩ على أن قانون الإعسار ينبغي أن يعترف بالحقوق والاستحقاقات والمطالبات التي تنشأ بموجب القانون العام، ما عدا في حالة وجود أي قيد صريح، وتنص التوصية ١٨٠ على أن قواعد القانون الدولي الخاص في الولاية القضائية التي تبدأ فيها اجراءات الإعسار هي التي ينبغي أن تحدد القانون المنطبق على صحة ونفاذ أي حق أو استحقاق أو مطالبة توجد في وقت بدء اجراءات الإعسار. وتنص التوصية ١٨١ على أن قانون الدولة التي تبدأ فيها اجراءات الإعسار ينبغي أن ينطبق على جميع جوانب تسيير تلك الاجراءات وادارتها وانهاؤها وآثارها. وتتناول التوصيات ١٨٢-١٨٤ الاستثناءات من تطبيق قانون اجراءات الإعسار. فآثار اجراءات الإعسار على حقوق والتزامات المشاركين في نظام دفع أو نظام تسويات أو في سوق مالية منظمة ينبغي أن يحكمها القانون المنطبق على ذلك النظام أو السوق؛ ورفض عقود العمل وعلاقات العمل واستمرارها وتعديلها يمكن أن يحكمه القانون المنطبق على العقود؛ وينبغي أن تكون أي استثناءات اضافية محدودة العدد ومبينة بوضوح في قانون الإعسار.

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
٣٦- معاملة ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية في حالة الإعسار؟	ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية		لا يتناول الدليل بصفة محددة معاملة ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية في حالة الإعسار، إلا من حيث أنه قد تشملها مناقشة المصالح الضمانية ومعاملة الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة ومعاملة العقود. انظر بصفة عامة الفقرات ١٦٢-١٦٤؛ و ٢٣٦ و ٢٣٧؛ ومعاملة العقود -ثانيا- هاء. وتلاحظ الفقرات ١٦٢-١٦٣ أن بعض قوانين الإعسار تسمح بفصل الموجودات التي يحتفظ الدائن بحق قانوني أو ملكية قانونية فيها عن حوزة الإعسار؛ وأنه بموجب بعض القوانين يكون فصل الموجودات خاضعا لأحكام معاملة العقود. ويلاحظ أن حوزة الإعسار ستشمل بوجه عام أي حقوق قد تكون للمدين فيما يتعلق بتلك الموجودات (انظر المسألة ١). ويلاحظ أيضا أن الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة يمكن أن تكون ذات أهمية حاسمة لاعادة تنظيم المنشأة أو بيعها في حالة التصفية وأنه سيكون من المستصوب أن يتضمن قانون الإعسار آلية تسمح ببقاء تلك الموجودات تحت تصرف اجراءات الإعسار، رهنا بحماية مصالح الطرف الثالث المالك وحق ذلك الطرف في الطعن في تلك المعاملة. وتلاحظ الفقرة ٢٣٦ أيضا امكانية الحاجة إلى استخدام الأصول المملوكة لأطراف ثالثة في اعادة تنظيم المنشأة وبيعها في حالة التصفية وأن قانون الإعسار عموما يعالج تلك المسألة في سياق تكوين الحوزة أو معاملة العقود، فيفرض قيودا على انهاء العقد أو يمنع المالك، لمدة زمنية محدودة من المطالبة باسترداد الموجودات. وتناقش الفقرة ٢٣٧ الحاجة إلى الحماية من تضاول قيمة الموجودات. ولا يشار في الفصل الخاص بمعاملة العقود اشارة محددة إلى ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية.
٣٧- هل ينطبق الوقف على ترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية؟			المقصود هو أن ينطبق الوقف اما: '١' لأن ترتيب الاحتفاظ بحق الملكية يعامل باعتباره حقا ضمانيا وتنطبق التوصية ٣٤ (ب) لوقف "انفاذ الحقوق الضمانية"، رهنا بتدابير الاعفاء العادية المتاحة (انظر التوصية ٣٨)؛ أو '٢' لأن الترتيب يعامل باعتباره عقدا حيث تكون على الطرفين كليهما التزامات يتعين عليهما أداؤها وتنطبق التوصية ٣٤ (أ) (وقف بدء أو مواصلة الدعاوى المتعلقة بحقوق المدين أو واجباته أو التزاماته) أو ٣٤ (د) (وقف انهاء العقود). غير أنه، فيما يتعلق بالبند '٢' أعلاه، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما ان كانت التوصية ٣٤ بصياغتها الراهنة ستكون واسعة بما يكفي لتشمل حظر استرداد الممتلكات التي يحتفظ بها المدين أو يشغلها أو الموجودة في حيازته أو المساس بتلك

المسألة	عنوان الموضوع	المرجع	المعاملة الأساسية في مشروع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
			الممتلكات، علما بأن ذلك الحظر قد لا يكون انهاء للعقد. بموجب التوصية ٣٤ (د) أو تصرفا يدخل في نطاق التوصية ٣٤ (أ)؟
٣٨- ما هي السلطة المخولة لممثل الإعسار لاستخدام أو بيع الموجودات الخاضعة لترتيبات الاحتفاظ بحق الملكية؟			إذا عومل ذلك الترتيب كمصلحة ضمانية فستكون لممثل الإعسار نفس الصلاحيات التي تنطبق في حالة الموجودات المرهونة: التوصيات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤. وإذا عومل كعقد تكون بموجبه على كل من الطرفين التزامات يتعين عليهما أدائها، فيجوز أن يستخدم ممثل الإعسار الاجراء الذي يحكم مواصلة العقد: التوصيات ٥٨-٧١.
٣٩- في أي ظروف يكون حائز حق الاحتفاظ بحق الملكية ملزما بخطة إعادة التنظيم؟			إذا عومل حق الاحتفاظ بحق الملكية باعتباره مصلحة ضمانية فسيكون حائز حق الاحتفاظ بحق الملكية ملزما بنفس الطريقة التي يكون بها الدائن المضمون ملزما: التوصية ١٣٧. وإذا عومل ذلك الحق باعتباره عقدا تكون بموجبه على كل من الطرفين التزامات يتعين عليهما أدائها، فستوقف النتيجة على معاملة العقد.
٤٠- ما هي معالم البيوع المشروطة في حالة الإعسار؟			ليست متناولة بصفة محددة.
٤١- ما هي معاملة الايجارات المالية في حالة الإعسار؟			ليست متناولة بصفة محددة، ولكن انظر الفقرة ١٦٣.
٤٢- هل "القيمة الفائضة" جزء من حوزة الإعسار؟			ليست متناولة بصفة محددة.
٤٣- هل ينطبق الوقف على مؤجري الممتلكات الموجودة في حيازة المدين أو تحت تصرفه؟			انظر دليل الإعسار، الفصل ثانيا-باء، انطباق الوقف؛ ومناقشة استخدام الموجودات المملوكة لأطراف ثالثة (الفقرتان ٢٣٦ و ٢٣٧)؛ والملاحظة الموجهة إلى الفريق العامل بشأن المسألة ٣٧.